الفصل السابع

زواج المسيار بين الإباحة والتحريم

لقد اختلفت آراء العلماء في زواج المسيار بين مؤيد ورافض ومتحفظ، ومنهم من أباحه بشروط، ومنهم من حرّمه بعد ما أباحه، ومنهم من أباحه على كراهة ومنهم من حرمه بعدد ما أباحه على الكراهة، ومنهم من حرَّمه تحريماً مطلقاً، ولنستعرض بعض هذه الآراء التي لها دلالاتها.

آراء بعض العلماء في زواج المسيار

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، ويمكن القول: إنهم ذهبوا في هذا إلى خمسة أقوال:

القول الأول: القول بالإباحة.

القول الثاني: القول بالإباحة مع الكراهة.

القول الثالث: القول بالإباحة، ثم بالتحريم.

القول الرابع: القول بالإباحة مع الكراهة، ثم بالتحريم.

القول الخامس: القول بعدم الإباحة.

القول الأول: القائلون بالإباحة وأدلتهم.

١. **فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين** – عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية –رحمه الله–.

قال: "اعلم أن هذا الاسم مرتجل جديد، ويراد به أن يتزوج امرأة، ويتركها في منزلها ولا يلتزم لها القسم ولا بالمبيت ولا بالسكنى وإنما يسير إليها في وقت يناسبه ويقضي منها وطره ثم

يخرج، وهو جائز إذا رضيت الزوجة بذلك، ولكن لا بد من إعلان النكاح مع الاعتراف بها زوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه [١].

٢. **فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق** – عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية–:

وفي ذلك يقول: "الزواج الشرعي هو ما تم فيه أركانه وشروطه، وأما الاشتراط بتنازل المرأة عن حقها في النفقة والقسم فهو شرط باطل، والزواج صحيح، ولكن للمرأة بعد الزواج أن تسمح بشيء من حقها. وذلك لا يخالف الشرع، وهذا الزواج قد يكون مفيداً لمن يعيش في ظروف خاصة كأم أولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها، أو راعية أهل مضطرة للبقاء معهم[٢].

٣. **فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضيري** – القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية–:

حيث قال: زواج المسيار شرعي وضروري في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة الرجال الخوافين! ومع اشتداد حاجة النساء إلى أزواج يعفونهن، والتعدد أصل مشروع، والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء، فلا أرى في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع ولله الحمد والمنة، بل فيه إعفاف الكثير من النساء ذوات

---

(١) عبدالملك يوسف المطلق: زواج المسيار، ص١١٣.

(٢) نقلاً عن إفتاء الهواء مباشرة تلفزة يوم الإثنين عصراً الموافق ١٤٢٢/١١/٧هـ - ٢٠٠٢/١/٢١م..

الظروف الخاصة، وهو من أعظم الأسباب في محاربة الزنا والقضاء عليه ولله الحمد والمنة، ومشكلاته كمشكلات غيره من عقود الزواج"[١].

٤. **الدكتور حسين بن محمد بن عبدالله آل الشيخ** –الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سابقاً–:

تحفظ عليه تحفظاً شديداً، ويرى حصره في حالات خاصة جداً. وفي ذلك يقول: "إنَّ زواج المسيار بالنظر العام إلى أركانه وشروطه جائز شرعاً، ولكن لما في هذه الشروط من نتائج سيئة، فهي فاسدة وحدها دون العقد. وأرى أنَّ هذا الزواج جائز شرعاً مع قصره على حالات فردية خاصة كالمعاقة جسدياً مثلاً، أو نحو ذلك من الأمور التي يتحتم عليها البقاء مع أهلها.

أما انفتاحه بهذه الصورة فإني أنظر إليه بالخطورة القصوى التي قد تعصف بالمجتمع، وكذلك قد يتساهل الناس به مما يسبب العزوف عن الزواج العادي، ويصير الزواج وكأنه متعة فقط. ولا ننسى أن العقد في الزواج ليس كغيره من العقود، فهو يتعلق بالأبضاع ومعلوم أنَّ: (الأصل في الأبضاع التحريم) (وإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة) لذا يجب الاحتياط في أمر الزواج

(١) المرجع السابق: ص١١٤ نقلاً عن جريدة الجزيرة عدد (١٠١٩٣)، ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ٢٥ أغسطس ٢٠٠٠م.

ما لا يحتاط في غيره، ولذا تبقى الشبهة قائمة في زواج المسيار، والله أعلم[١].

٥. فضيلة شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي.

حين سئل عن زواج المسيار، وأنَّه زواج يتم بعقد وشهود وولي، ولكن بشرط ألا يلتزم الزوج بالوفاء بالحقوق الواجبة عليه نحو الزوجة. فقال: "ما دام الأمر كذلك، العقد صحيح شرعاً، وتم الاتفاق على عدم الوفاء بحقوق الزوجة، وهي رضيت بذلك فلا بأس؛ لأنَّ الزواج الشرعي الصحيح قائم على المودة والرحمة، وعلى ما يتراضيان عليه، ما دام حلالاً طيباً بعيداً عن الحرام"[٢].

٦. مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق الدكتور نصر فريد واصل.

حيث قال: "زواج المسيار مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية، في بعض المجتمعات، مثل السعودية التي أفتت بإباحته. وهذا الزواج يختلف عن زواج المتعة والزواج المؤقت، فهو أي: زواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي، من إيجاب وقبول، وشهود، وولي، وهو زواج موثق، وكل ما في الأمر أن يشترط الزوج أن تقر الزوجة بأنها لن تطالبه بالحقوق المتعلقة بذمة الرجل، كزوج لها، فمثلاً لو كان متزوجاً بأخرى لا يعلمها، ولا يطلقها، ولا يلتزم بالنفقة

---

(١) المرجع السابق: ص١١٤.

(٢) المرجع السابق؛ ص١١٤، ١١٥ نقلاً عن مجلة آخر ساعة، عدد (١٢٨٨)، القاهرة، أكتوبر ١٩٩٧م.

عليها، أو توفير المسكن المناسب لها، وهي في هذه الحالة تكون في بيت أبيها، وتتزوج في بيت أبيها، ويوافق على ذلك، وعندما يمر الزوج بالقرية أو المدينة التي بها هذه الزوجة يكون من حقه الإقامة معها ومعاشرتها معاشرة الأزواج، وفي الأيام التي يمكثها في هذا البلد، ومن هنا لا يحق للمرأة– الزوجة– أن تشترط عليه أن يعيش معها أكثر من ذلك أو أن تتساوى مع الزوجة الأخرى" ولكنه أضاف قائلاً: "ويمكن لهذه الزوجة أن تطالب بالنفقة عليها عند الحاجة إليها، رغم الوعد السابق بأنها لن تطالب بالنفقة"[١].

دار الإفتاء المصرية

القول الثاني: القائلون بالإباحة مع الكراهة

١. فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي:

وفي ذلك يقول: "أنا لست من دعاة زواج المسيار، ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه فلم يسعني أن أخالف ضميري، أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي فأحرم ما أعتقد أنَّه حلال"[٢].

ويقول أيضاً: "ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إنَّ هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي،

---

(١) المرجع السابق: ص١١٥.

(٢) د. يوسف القرضاوي: زواج المسيار، ص٨.

فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكن والمودة والرحمة. وأنا لا أنكر هذا، وأنَّ هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المنشود، ولكنه الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج إنما يخدشه وينال منه"[1].

وقد استدل على جوازه بأنه عقد متكامل الأركان والشروط، وإن تنازلت فيه المرأة عن بعض حقوقها، فلها ذلك؛ لأنَّها مالكة الحق ولها أنَّ تتنازل عنه وأن ذلك لا يؤثر على العقد. واستدل بتنازل سودة بنت زمعة عن ليلتها للسيدة عائشة رضي الله عنهما.

ولكنه علق قائلاً: "وأنا أفضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون متفاهماً عليه عرفياً. على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط".

٢. **الشيخ سعود الشريم – إمام وخطيب المسجد الحرام**

الشيخ سعود الشريم – إمام وخطيب المسجد الحرام يقول:"إنَّ هذا الزواج يحقق الإحصان، لكنه لا يحقق السكن. والغالب فيه أن تكون المرأة هي الخاطب، وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة. واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل

(١) المرجع السابق: ص١٦، ١٧.

الأركان والشروط، وأنَّه لا بأس بتنازل المرأة عن بعض حقوقها، وفي ذلك يقول:"إذا تنازلت المرأة عن حقها فهي أولى الناس بنفسها، ولا تعني إساءة تطبيق زواج المسيار تحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج أدهى من الفساد الناجم مع وجوده وتحققه"[١].

٣. الدكتور أحمد الحجي الكردي:

وعلق كراهته أو عدمها على الظروف، وفي ذلك يقول: "وهذا الزواج في نظري صحيح لاستيفائه شروطه الشرعية، ولا يؤثر في صحته اشتراط عدم القسم لها في المبيت مع زوجاته الأخريات إن وجدن، رغم عدم شرعية هذين الشرطين. لأنَّ عقد الزواج لا يفسد بالشروط غير المشروعة، ولكن يصح الزواج وتلغى هذه الشروط غير المشروعة، ويكون للزوجة في زواج المسيار هذا أن تطالب الزوج بعد العقد بالنفقة والقسم لها، وعليه أن يجيبها إلى طلبها، ولا يجوز له أن يتمسك بالشرط الذي رضيت به قبل العقد؛ لأنَّه شرط ملغى، أما جعله مكروهاً أو غير مكروه، فهذا منوط بظروف الحال، فإن كان لمحتاج إليه على هذه الصورة فلا كراهة فيه، وإن كان للتشهي والتلهي من غير حاجة فهو مكروه، والأمر منوط بالنية وظروف الحال"[٢].

---

(١) عبدالملك يوسف المطلق: زواج المسيار، ص١١٨، نقلاً عن مجلة الأسرة، عدد ٤١، ص١٥، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية، ص٢٣٨.

٤. الدكتور محمود أبو الليل:

وفي ذلك يقول: "الذي يترجح لي أنَّه مباح من حيث المبدأ إذا استوفى الأركان والشروط من الإيجاب والقبول وموافقة الولي والإشهاد والإعلان في بلد الزوجة ومحل إقامتها بشكل خاص، وأمَّا ما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن والمبيت فهذه حقوق للمرأة، لها التنازل عنها كلياً أو جزئياً إن وجدت ذلك خيراً لها، وقد أشار القرآن إلى جواز ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقيل في سبب نزول هذه الآية: إن زوج النبي ﷺ سودة تنازلت عن ليلتها لعائشة لما أحست أنَّ النبي ﷺ يريد طلاقها، وهذا من يسر الشريعة ومرونتها وسعتها لمختلف الأحوال والظروف، فقد تمر المرأة في ظروف صعبة لسبب أو لآخر، ترى من الخير لها أن تقبل بمثل هذا الزواج، فلا نضيق عليها واسعاً.

وأما هل هو مكروه أم لا؟ فهذا في نظري موقوف على مدى الحاجة والاضطرار والباعث عليه"[1].

القول الثالث :القول بالإباحة ،ثُمَّ بالتحريم

فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –:

فحين سئل عن زواج المسيار الذي فيه يتزوج الرجل بالثانية أو الرابعة، وتبقى المرأة عند والديها، ويذهب إليها زوجها في أوقات

(١) المرجع السابق، ص٢٥٧.

مختلفة تخضع لظروف كل منهما. أجاب رحمه الله: "لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع، لعموم قول النبي ﷺ: "**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**"[(١)]. وقوله ﷺ: "**المسلمون على شروطهم** "[(٢)]. فإن اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالٍ معينة، فلا بأس بذلك بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه"[(٣)].

وقد نقل بعض تلامذة الشيخ رحمه الله أنَّه توقف عن القول بإباحته آخر أمره، حيث سئل سماحته: ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي؟ وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيراً.

الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي، وأن يحذر ما يخالف ذلك - سواء سمي زواج مسيار، أو غير ذلك، ومن شرط

---

(١) أخرجه البخاري، رقم الحديث (٢٧٢١) ومسلم، رقم الحديث (١٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، أجرة السمسرة.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، تجميع خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان. (ص ٤٥٠ ، ٤٥١) ، و" جريدة الجزيرة " عدد (٨٧٦٨) الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ.

الزواج الشرعي الإعلان، فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه – والحال ما ذكر – أشبه بالزنا. والله ولي التوفيق[١].

١. فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد:

سئل الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: يدور كلام كثير حول تحريم وتحليل زواج المسيار ، ونود من سماحتكم قولاً فصلاً في هذا الشأن مع بيان شروطه وواجباته إن كان في حكم الحل؟

فأجاب :

"شروط النكاح هي تعيين الزوجين ورضاهما والولي والشاهدان، فإذا كملت الشروط وأعلن النكاح ولم يتواصوا على كتمانه لا الزوج ولا الزوجة ولا أولياؤهما وأولم على عرسه مع هذا كله فإن هذا نكاح صحيح ، سمِّه بعد ذلك ما شئت" انتهى[٢].

---

(١) نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: ١٦٩٣، في ١٤٢٠/٢/١٢. – مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المجلد العشرون، سؤال رقم (١٨٨)، ص ٤٣٣، ٤٢٣. أنظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

(٢) جريدة الجزيرة " الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، العدد : ١٠٥٠٨.

ولكنه بعدما تبيَّن له مؤخراً المفاسد عن هذا الزواج ،فقد حرمه وقال آل الشيخ في لقائه الأسبوعي على القناة السعودية الأولى يوم (الجمعة) الموافق ١٤٣٠/٦/١٩هـ / ١٢ يونيه ٢٠٠٩م ونشرته جريدة الحياة في ١٤٣٠/٦/٢١هـ / ١٤ /٢٠٠٩/٦م: "إن زواجي المسيار والمسفار من أجل قضاء وطر لا أكثر ولا أقل، ولا يحققان الحكمة التي أرادها الله من الزواج، وهي السكن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

ولكن فضيلته نفى إصداره فتوى تحرم زواج المسيار. وكانت بعض وسائل الإعلام ،ومنها جريدة الحياة نشرت في وقت سابق أن المفتي السعودي قد حرم زواج المسيار. وأكد آل الشيخ على ضرورة رعاية الرجال لزوجاتهم، وأنه لا يحظر زواج المسيار ما دامت الشروط الشرعية قد تم استيفاؤها، بيد أنَّه شدد على أن هذا النوع من الارتباط لا يناسب نوعية النساء الراغبات في حياة زوجية صحيحة ومستقرة.

وفي الغالب، فإن سوء الفهم لكلام المفتي نتج بعد أن وضعت القناة الأولى للتلفزيون السعودي في شريطها الإخباري خبراً مفاده أن الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ يفتي بحرمة زواج

(١) الروم: ٢١.

المسيار، وذلك وفقاً لما ذكرت صحيفة "عرب نيوز السعودية" بالإنجليزية على موقعها الإلكتروني الثلاثاء ٢٣- ٦- ٢٠٠٩.

إلا أن المفتي تحدث في وقت لاحق قائلاً إنَّ كلامه كان محصوراً بمسألة الزواج المؤقت مع نية الطلاق.

وكان فضيلته يتحدث في برنامج للقناة الأولى السعودية بشأن تحريم الزواج المؤقت في الإسلام، عندما سأله أحد المشاهدين عن زواج المسيار وزواج المسفار. وأدان المفتي في معرض كلامه الزواج المؤقت موضحاً أنَّه محرم شرعاً، حيث إن مفهوم الزواج ينطوي على الاستقرار والديمومة بين الزوجين، مؤكداً أن الزواج بنية الطلاق يمكن أن يؤدي إلى مستقبل غامض بالنسبة للأطفال المولودين من زيجات مؤقتة تحمل أسماء مختلفة مثل زواج المسفار، حيث يتزوج المسافر من امرأة في بلاد السفر لمدة مؤقتة بنية الطلاق[1].

ولكننا نجد بين طيات نفيه لتحريمه زواج المسيار يصفه بأنَّه لا يوفر حياة زوجية صحيحة ومستقرة ،وهذه الصفة لا تتطابق مع الزواج الشرعي الذي وصفه فضيلته بأنَّه ينطوي على الاستقرار.

---

(١) العربية نت : الثلاثاء ٣٠ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٣ يونيو ٢٠٠٩م.

كما أنَّ زواج المسيار على الواقع يبين عدم ديمومته، فالمتزوجون مسياراً لم تدم حياتهم الزوجية وسرعان ما تنتهي بالطلاق، فما ينطبق على المسفار ينطبق على المسيار.

القول الرابع :القول بالإباحة مع الكراهة ،ثم بالتحريم

الشيخ عبدالله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة، والمستشار بالديوان الملكي يقول: "هذا الزواج بهذا التصور لا يظهر لي القول بمنعه، وإن كنت أكرهه، وأعتبره مهيناً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها فيه"[(١)]. واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط ويترتب عليه كل الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته –عن طريق المسيار– في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. وقال فضيلته: إن تنازلت المرأة عن بعض حقوقها فهذا لا يضر[(٢)].

---

(١) مجلة الأسرة عدد ٤٦ ،ص ١٥ ، محرم ١٤١٨هـ.

(٢) المرجع السابق.

ولكنه يرى مع ذلك أنَّه مباح، وليس فيه شبهة حرام، ويرفض القول بتحريمه، بل وحتى يرفض التوقف في شأنه. وفي ذلك يقول: "الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام... وأستهجن القول بتحريمه، أو التوقف في شأنه".

بل إنَّه يرى أنَّ مزايا زواج المسيار تغلب مضاره، وفي ذلك يقول: "ولا أعتقد بوجود آثار سيئة للمسيار، وإنما هو على العكس يصون المرأة ويعفها ويمنعها من الانحراف". واستدل على جوازه بأنه عقد مستكمل الأركان والشروط، وأن تنازل المرأة عن بعض حقوقها لا مانع منه شرعاً، وتساءل قائلاً: نظراً لأنَّ المرأة تتنازل في هذا العقد عن حقها في المبيت والنفقة فأي مانع شرعي يمنعها من ذلك؟ فهي راضية بذلك. ولكنه طالب الزوجين بعدم التصريح عن هذا التنازل في العقد، بل جعله ودياً بعدئذ.

ولكنه في محاضرة لفضيلته بعنوان: «ثوابت في حياة طالب العلم» ألقاها بجامع الصانع في الرياض في ٢٠٠٩/٥/١٥م، قال: «إنَّ زواج المسيار أصبح فاحشاً، بعد أن كان الاعتراف به سائداً، وذلك جراء التطبيقات السيئة

والاستغلال المقيت من بعض النساء اللاتي اكتشف ارتباطهن بأكثر من زوج في زمن واحد، «إذ تحدد لأزواجها أياماً تنظمها بنفسها؛ حتى لا يحدث تضارب في مواعيد الأزواج». ولفت إلى نماذج جيدة لمجموعة من الطلبة المبتعثين الذين تزوجوا من أميركا وأوروبا بنية الطلاق، «خلال مدة دراستهم ارتبطوا بزوجاتهم بشكل قوي... وأنجبوا منهن أولاداً، ثم قدموا بهن إلى السعودية، إذ كن زوجات صالحات»، مشيراً إلى أن هناك مجموعات تلجأ إلى الطرق السيئة «كأن يذهب البعض إلى الدول الآسيوية مثل إندونيسيا بحجة الدراسة أو العمل، وهو في الحقيقة يهدف إلى الزواج المؤقت»[1].

هذا، وقد نُشر في موقع الفقه الإسلامي - المنتدى الفقهي بتاريخ /٢٦جمادى الأولى/١٤٣٠ ٠١:٠١:٠٩ ،هذا النص:

"اعتبر الشيخ عبدالله المنيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن زيجات المسيار والمصياف والفرند (الأصدقاء) والزواج بنية الطلاق، "نكاح متعة لا يجوز شرعاً"، مخالفاً بذلك ما أفتى به بعض العلماء السعوديين من جواز بعض تلك الزيجات.

(١)جريدة الحياة ٢٠٠٩/٥/١٧م.

وقال الشيخ المنيع: إن زواج المسيار أصبح فاحشاً، بعد أن كان الاعتراف به سائداً، وذلك جراء التطبيقات السيئة والاستغلال المقيت من بعض النساء اللاتي اكتشف ارتباطهن بأكثر من زوج في وقت واحد، إذ تحدد لأزواجها أياماً تنظمها بنفسها؛ حتى لا يحدث تضارب في مواعيد الأزواج.

ناكح متعة

ووافق المنيع بذلك، مفتي السعودية، سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، الذي أكد في وقت سابق حرمة زواج "المسفار"؛ حيث اعتبره زواج "متعة"، قائلاً: إن هذه الزيجة غير جائزة، واصفاً المسافر للزواج بنية الطلاق حال عودته بأنَّه "ناكح متعة"، باعتبار أنَّه يعلم متى يعود، وهذا محرم شرعاً.

وحذر المفتي من سوء عاقبة من يسترخص بنات المسلمين، مشدداً على أنَّ هذه الزيجات لا ترضي الله ورسوله، كما أنَّها تترك آثاراً اجتماعية خطيرة على حالة الفتيات وعلى الأطفال الذين قد يأتون ثمرة لهذه العلاقة"[1].

وأقول هنا: إنَّ قول فضيلة الشيخ المنيع: إنّ إباحة زواج المسيار أدت إلى إقدام بعض النساء على تعدد الأزواج دليل على

(١) موقع الفقه الإسلامي.

أنَّ هذا الزواج يتم بلا توثيق ،فلو وثق وكتب في بطاقة أحوال الزوجة المسيار أنَّها متزوجة ،فهي لا تستطيع الجمع بين أكثر من زوج، حتى لو انتفى خوفها من الله ،وكذا الحال بالنسبة للزوج ،فما الذي يدرينا أنّه قد يجمع أكثر من أربع زوجات في آن واحد طالما عقد الزواج غير موثق، واسم زوجات المسيار غير مثبت في بطاقة العائلة، وعدم توثيق الزواج دليل على إتمامه في السر، وزواج السر محرم شرعاً.

من الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار هم:

١. **فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى**، حيث قال: إن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم[١].

٢. **الشيخ عبد العزيز المسند**، المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية والداعية المعروف بالمملكة –رحمه الله–.

فقد حمل عليه بشدة، وأوضح أنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة، ولا يقبل عليه إلا الرجال الجبناء، فيقول: "زواج المسيار ضحكة ولعبة.. فزواج المسيار لا حقيقة له، وزواج المسيار هو إهانة للمرأة، ولعب بها..، فلو أبيح أو وجد زواج المسيار لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس.. وهو وسيلة من وسائل الفساد للفساق...

(١) إحسان محمد عياش العتيبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ص٢٨، ٢٩.

وأستطيع أن أقول: "إن الرجال الجبناء هم الذين يتطعون الآن بزواج المسيار"[١].

٣. **الدكتور عجيل جاسم النشمي**، عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً: فهو يرى أن زواج المسيار عقد باطل وإن لم يكن باطلاً فهو عقد فاسد.

واستدل على ذلك بستة أدلة:

١) إنَّ هذا الزواج فيه استهانة بعقد الزواج، وإنَّ الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى هذا النوع، وإنَّه لا يوجد فيه أدنى ملمس من الصحة.

٢) إنَّ هذا العقد قد يتخذ ذريعة إلى الفساد، بمعنى أنَّه ممكن أن يتخذه أصحاب المآرب شعاراً لهم، فتقول المرأة: إنَّ هذا الرجل الذي يطرق الباب هو زوجي مسيار، وهو ليس كذلك. وسد هذا الباب يعتبر من أصول الدين.

٣) إنَّ عقد زواج المسيار يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتمثل في تكوين أسرة مستقرة.

٤) إنَّ عقد زواج المسيار يتم بالسر في الغالب، وهذا يحمل من المساوئ ما يكفي لمنعه.

---

(١) مجلة الدعوة السعودية عدد (١٦٧٧) ص٢٥، ٧ شوال ١٤١٩م الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٧م.

٥) إنَّ المرأة في هذا الزواج عرضة للطلاق إذا طالبت بالنفقة، وقد تنازلت عنها من قبل.

٦) إنَّ هذا الزواج يترتب عليه الإثم بالنسبة للزوج لوقوع الضرر على الزوجة الأولى؛ لأنَّه سيذهب إلى الزوجة الثانية دون علمها وسيقضي وقتاً ويعاشر هذه الزوجة على حساب وقت وحق الزوجة الأولى في المعاشرة.

وأخيراً قال الدكتور: إنَّ هذا الزواج يشبه زواج المحلل وزواج المتعة من حيث الصحة شكلاً، والحرمة شرعاً[١].

٤. **فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي** يرى أنَّه وإن كان صحيحاً في الظاهر، فهو غير مشروع، ويمنع سداً للذرائع، ولمصادمته مقاصد الشريعة في الإنجاب، وتربية الأولاد والإيناس والمودة والسكن النفسي والتعاون على شؤون الحياة[٢].

٥. **أما الدكتور محمد الزحيلي**، وساق أدلته لهذا الرأي

فيقول:... أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أولهما أنَّه يقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، من السكن والمودة ورعاية الزوجة

---

(١) جريدة الوطن، الكويت، عدد (٧٥٨٤) ٢٨ مارس ١٩٩٧م.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في المدة من ١٠- ١٤ /٣ /١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢ / ٤ /٢٠٠٦م، ص ٢١، ٢٢.

أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق وغير ذلك.. وثانيهما أنَّه يترتب على هذا الزواج كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، مع ضياع الأولاد والسرية في الحياة الزوجية والعائلية وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون.. ويضاف إلى ذلك أن زواج المسيار هو استغلال لظروف المرأة، فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالأول، وفيه شيء من المهانة للمرأة[1].

٦. ومن الذين قالوا بعدم إباحته أيضاً: **الدكتور محمد عبدالغفار الشريف**، عميد كلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بالكويت، وفي ذلك يقول: "زواج المسيار بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج عندهم ليس إلا قضاء الحاجة الجنسية، ولكن تحت مظلة شرعية ظاهرياً، فهذا لا يجوز عندي– والله أعلم– وإن عقد على صورة مشروعة".

واستدل على رأيه هذا بأمور منها: إنَّ هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

(١) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية، ص٢٥٠.

وتساءل: فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة التي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها؟

علاوة على ما فيه من سرية– تعود بالبطلان على العقد عند بعض الفقهاء– وهذه السرية تضع الإنسان في موضع ريبة، وقد تكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثم إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار[١].

٧. **الدكتور إبراهيم فاضل الدبو:** الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بسلطنة عمان ساق أدلته على عدم الإباحة، وفي ذلك يقول: "أميل إلى القول بحرمة زواج المسيار؛ لأنَّه لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج، كما أنَّه ينطوي على الكثير من المحاذير؛ إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنَّها متزوجة مسيار، وإذا قيل: إنَّ زواج المسيار عقد استكمل أركانه وشروطه فلماذا يحرم؟ فإنَّه يجاب عن ذلك بأنَّ نكاح المحلل والمحلل له قد استكمل العقد فيه أركانه وشروطه أيضاً، إلا أنَّ الفقهاء أفتوا بحرمته سداً للذرائع، وسد الذريعة أصل من أصول الشريعة قال به كثير من الفقهاء"[٢].

(١) أسامة الأشقر: مستجدات فقهية، ص٢٥٠.

(٢) المرجع السابق: ص٢٤٠.

٨. **ويرى كل من الدكتور عبدالله الجبوري والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور جبر الفضيلان، والدكتور على الفرة وآخرون** عدم قبوله شرعاً[١].

٩. **فضيلة الدكتور محمد الراوي** – عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يقول: "المسيار هذا.. ليس من الزواج في شيء!!! لأنَّ الزواج: السكن، والمودة، والرحمة، تقوم به الأسرة، ويحفظ به العرض، وتصان به الحقوق والواجبات[٢].

دلالات آراء العلماء

إنَّ اختلاف أصحاب الفضيلة العلماء حول زواج المسيار، وتحريم بعضهم له بعد إباحته، وإباحة بعضهم له على كراهة، وبعضهم حرمه بعدما أباحه على كراهة، وإباحة بعضهم الآخر بشروط لو طبقناها على زواج المسيار الذي يسير عليه الناس نجدها لا تنطبق عليه، فنجد فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز اشترط الإعلان الواضح للزواج الذي لا يؤدي إلى شبهة، وزواج المسيار لا يعلم به إلاَّ أهل الزوجة الذين تعيش معهم في بيت واحد، الذي سيأتيها الزوج فيه؛ لذا نجد أنه قد حرّمه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله– في آخر أيامه، وكذلك فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع قد حرمه بعدما أباحه مع الكراهة.

---

(١) المرجع السابق: ص١٧٩.

(٢) مجلة آخر ساعة المصرية. عدد (٣٢٨٩)، ١٩٩٧م.

أمّا عن نفي فضيلة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ تحريمه الزواج المسيار، فنلمح بين طيات نفيه أنَّ زواج المسيار لا يتحقق فيه الاستقرار والحياة الزوجية الصحيحة.

بينما نجد فضيلة الشيخ الجبرين قد اشترط إعلان النكاح مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات، ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه، وهذا غير متوافر في زواج المسيار الذي يتم الآن.

خلاصة القول

إنَّ زواج المسيار محرَّم للأدلة التي ذكرها أصحاب الفضيلة العلماء الذين حرَّموه، والذين تراجعوا عن إباحته بعدما حرمّوه؛ لتأكدهم من حدوث مفاسد وأضرار تهدد كيان الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، مما يؤكد أنَّ إباحته ستؤدي إلى القضاء على الزواج العادي وأحكامه، وعلى تعدد الزوجات، كما سيؤدي إلى ظهور تعدد الأزواج للمرأة وجمع أكثر من أربع زوجات للرجل وارتفاع نسبة الطلاق، وشيوع زواج المسيار والزواج بنية الطلاق، وسيصبح زواج المسيار هو السائد، وسيقضى على نظام الأسرة وكيانها، والأسرة نواة المجتمع، والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها بنيانه، فإذا فسدت النواة فسد المجتمع وانهار بناؤه.

الخاتمة

وهكذا نجد أنَّ هذا الزواج غير مستوفٍ الشروط والأركان، وعقده بشاهدين وولي لا يعني أنَّه استوفى كل شروط الزواج وأركانه، فهو مفتقد لكل أركان الزواج في الإسلام، ولو كان زواجاً شرعياً ومقبولاً في الإسلام لعرف في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن يزعم أنَّه كان في عهد الرسول ﷺ، فهو يتجنى على الإسلام، وينسب إليه ما ليس فيه.

وقبل أن أختم كتابي هذا أتساءل كيف فاتت كل هذه الأحكام والأركان على أصحاب الفضيلة العلماء الذين أباحوا زواج المسيار؟

وكيف يبيحون زواجاً بهذه الكيفية، ويوجد في شريعتنا السمحاء التعدد؟ لماذا نلغي التعدد الذي شرَّعه الله وقنَّنه ونظَّمه، ووضع له ضوابط، ونجعل مكانه زواجاً قائماً على الظلم والقهر والامتهان؟!

والإسلام لا يرضى بالظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله محرماً على عباده، كما جاء في حديث قدسي: «**يا عبادي، قد حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً**».

وتنازل المرأة عن حقوقها في المسكن والنفقة والمبيت، ليس مبرراً لإباحة هذا الزواج، فالمرأة السعودية خاصة، والخليجية عامة قد تربَّت على تقديم التنازلات، والخطاب الديني في مجتمعاتنا ربَّاها على أنَّه لا حقوق لها، ودائماً علماؤنا يقولون على المرأة أن تكون، وتكون... وعليها واجبات تجاه زوجها، ولم يقولوا: إنَّ للمرأة حقوقاً، وعلى الزوج واجبات تجاهها، ولم ترضَ المرأة بهذا الزواج المهين لها ولكرامتها، إلاَّ لظروف قاهرة وقاسية، ولأنَّها مستضعفة، وبدلاً من أن يبحث علماؤنا وفقهاؤنا في الأسباب التي دعت المرأة لقبول هذا الزواج، وفي مقدمتها فرض الولاية الأبدية عليها من قبل مجتمعنا السعودي على وجه الخصوص، ومطالبتها بالمحرم في كل كبيرة وصغيرة، ولا تستطيع أن تحجز في فندق إلاَّ بمحرم، ولا تستطيع أن تذهب إلى مطعم إلاَّ بمحرم، ولا تستطيع أن تسافر إلاَّ بإذن محرم، حتى لو كان هذا المحرم ابن الخامسة عشرة، والسيدة في سن الستين، وهو أحد أحفادها، والتعامل معها معاملة ناقصي الأهلية في كل أمورها وأحوالها إلاَّ في حالة ارتكابها لجريمة، في هذه الحالة فقط تعامل معاملة كاملي الأهلية، وتُعاقب مثلها مثل الرجل، وقد تكون عقوبتها أشد!!

فالمرأة التي لا تملك حق الولاية على نفسها ومالها، هل ستتمسك بحقوقها في السكن والنفقة والمبيت؟!

وليس المسلمون الآن بحاجة إلى استحداث نوع جديد من الزواج يبيح التعدد مادام التعدد مباحاً في ديننا، فزواج المسيار بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وكون أحد الرجال في

إحدى قرى مصر تزوج زواجاً يشبه زواج المسيار، وبعض التجار كانوا يتزوجون في البلاد التي يسافرون إليها، ثمَّ يعودون إلى بلادهم تاركين زوجاتهم وأولادهم في تلك البلاد فهذا لا يعني أنَّ ما قاموا به عدل وإنصاف وحلال حتى يُضرب بهم المثل لإباحة زواج المسيار!!!

وأخيراً أقول: إنَّ الحاجة ملحة لوجود المرأة العالمة، والمفكرة، والباحثة، والاختصاصية النفسية، والاختصاصية الاجتماعية، والطبيبة، والقانونية، وعالمة الأجنة، وعالمة الفيزياء والكيمياء، والخبيرة الاقتصادية في المجامع الفقهية لتكون عضوة فيها، وإن كانت المرأة تفتي في زمني أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما– فهذا أكبر دليل على حاجة المجتمعات إلى إفتاء المرأة كما هي بحاجة إلى فتوى الرجل، والقضايا التي يفتى فيها ينبغي ألا يظل الرجل ينفرد بها. فالمجتمع البشري ليس للرجال فقط؛إذ تشاركه فيه شقيقته المرأة، ولا تكتمل معالجة القضايا إلاَّ بمشاركة الاثنين معاً، فللرجل وجهة نظره، وللمرأة وجهة نظرها، وكل واحد منهما يعالج القضايا طبقاً لمعاناته هو، ووجهة نظره هو، ولا بد من الجمع بين الرؤيتيْن معاً، وسبق أن طالبت بعرض زواج المسيار على المجامع الفقهية للبت فيه شريطة أن تشارك المرأة في النقاش، وطرح القضايا، مع تقديم دراسات ميدانية واجتماعية عن آثار هذا الزواج على المرأة والأولاد، وعلى الأسرة، وكياننا الأسري، ومن ثم على مجتمعاتنا، ولكن أن يستأثر الرجل بالطرح والمناقشة من زاوية واحدة، وتصدر فتوى في إباحته، فهذا كان

صدمة لنا جميعاً، ولم يكن يُتوقع أنَّ المجمع الفقهي يُبيح هذا الزواج الذي يفتقر إلى أركان الزواج في الإسلام ومقوماته؛ لذا فأنا أناشد فضيلة رئيس المجمع الفقهي أن يطلب إعادة النظر في هذه الفتوى، بناءً على دراسات تقدم عن آثار هذا الزواج على الكيان الأسري، وعلى المجتمع، وعلى الأولاد الذين ينشؤون في بيت زواج المسيار، والأطفال الذين يُنجبون من زواج مسيار، وأن تشارك المرأة العالمة، والفقيهة والمفكرة والباحثة والمختصة النفسية والاجتماعية في تقديم البحوث والدراسات، وفي النقاش، فقد سبق أن حرَّم المجمع الفقهي زواج المسيار، وذلك في دورته التي عقدت عام ١٤٢٢هـ!!!

وممّا يؤكد حرمة هذا الزواج تراجع البعض من كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن إباحة هذا الزواج؛ وذلك لثبوت وقوع الضرر والمفاسد منه.

التوصيات

في نهاية هذه الدراسة أوصي بالآتي:

١. دعوة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى إعادة النظر في فتوى إباحته لزواج المسيار وزواج الفرند؛ لمنافاتهما شروط الزواج وأركانه، ولتعطيلهما لأحكام الزواج والطلاق والخُلع والتعدد، ولقضائهما على كيان الأسرة، وخطورتهما على مستقبل الأولاد والأجيال القادمة.

٢. أن تقدم دراسات ميدانية للمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ولجميع المجامع الفقهية في عالمنا الإسلامي توضح آثار زواج المسيار على تربية الأولاد وأخلاقهم، وعلى الكيان الأسري، ومدى تماسك الأسرة.

٣. أن تضم المجامع الفقهية إلى عضويتها نساء عالمات وفقيهات في الشريعة الإسلامية، وعالمات في القانون وعلم النفس، وعلم الاجتماع، والتاريخ والطب والاقتصاد والإعلام، وسائر التخصصات العلمية؛ لأنَّ الفتوى تتطلب مناقشة أهل العلم والخبرة في القضية المطروحة للفتوى قبل الإفتاء بها، كما أنَّ الفتوى في حاجة إلى معرفة الطرف الآخر الشريك في موضوع الفتوى؛ لتتكامل النظرة إليها، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بمشاركة المرأة إلى جانب شقيقها الرجل.

ثبت المصادر والمراجع

١. الدكتور يوسف القرضاوي: **حول زواج المسيار**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في المدة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

٢. الدكتور وهبة الزحيلي: **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في المدة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

٣. د. وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الفكر، دمشق - سوريا.

٤. ابن الأثير: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الفلاح، مكتبة العبيكان.

٥. **صحيح ابن حبَّان**، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، الطبعة (بدون)، دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦. محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار**، شرح منتقى الأخبار، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧. جلال الدين السيوطي: **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**.

٨. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني: **سبل السلام، في شرح بلوغ المرام**، صححه وعلق عليه محمد بن عبدالعزيز الخوبي، الطبعة (بدون)، التاريخ (بدون)، مكتبة عاطف، القاهرة– مصر.

٩. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦–٢٦١): **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٠. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سُورة (٢٠٩–٢٧٩): **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت – لبنان، طبعة ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

١٢. الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ): **صحيح البخاري**، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – صيدا – لبنان.

١٣. سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٤. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٧هـ.

١٥. ابن قدامة: موفق الدين، وشمس الدين ابني قدامة: **المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الثانية، ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٦. أحمد بن محمد الدردير: **الشرح الكبير مع تقريرات محمد عليش**، مطبوع مع حاشية الرسول، دار الفكر.

١٧. أحمد بن محمد الدردير: **الشرح الصغير**، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٩٧٨م.

١٨. الإمام علي بن عمر الدار قطني: **سنن الدارقطني**، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ/١٩٩٤م طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، دار الفكر. بيروت، لبنان.

١٩. سيد سابق: **فقه السنة**، طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٠. د. محمد يوسف موسى: **أحكام الأحوال الشخصية**.

٢١. الإمام مالك بن أنس ﷺ: **الموطأ**، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

٢٢. محمد بن الخطيب الشريفي: **مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. ابن جزي: **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢٥. عبدالملك يوسف المطلق: **زواج المسيار**، دار العيون للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٦. أسامة عمر سليمان الأشقر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، دار النفائس، الأردن.

٢٧. د. حسن ظاظا: **الفكر الديني اليهودي**، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ -١٩٨٧م، دار القلم - دمشق، دار العلوم - بيروت.

٢٨. د. عبد الناصر توفيق العطّار: **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، الطبعة (بدون)، سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الشروق، جدة.

٢٩. د. محمد البلتاجي: **أحكام الأسرة في الإسلام**، الطبعة (بدون)، سنة ١٩٧٤م، مكتبة الشباب، مصر.

٣٠. د. شذى سلمان الزركلي: **المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة**.

٣١. د. مصطفى السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة الثالثة، دار المكتب الإسلامي - دمشق.

٣٢. سهيلة زين العابدين حمّاد: **مسيرة المرأة السعودية إلى ...أين**، ج٢، دار الراية للتنمية الفكرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م جدة، دمشق.

٣٣. سهيلة زين العابدين حمّاد: **بناء الأسرة المسلمة**، الدار السعودية للنشر، جدة – المملكة العربية السعودية.

٣٤. د. عبد الحميد الصيد الزناتي: **أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية**، الطبعة (بدون)، ١٩٨٤م، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والفكر، بيروت – لبنان.

٣٥. عبد الله ناصح علوان: **تربية الأولاد في الإسلام**، الطبعة الثلاثون، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٣٦. **المنتقى، كنز العمال في سنن الأقوال**.

٣٧. البيهقي: **شعب الإيمان**، طبعة دار الكتب العلمية.

٣٨. علي خليل أبو العينين: **فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم**.

٣٩. إحسان محمد عايش العتيبي: **أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة**.

٤٠. **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**: تجميع خالد بن عبدالرحمن الجريسي، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.

٤١. الدكتور يوسف القرضاوي: **زواج المسيار حقيقته وحكمه**، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر.

٤٢. الشيخ عبدالعزيز بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، المجلد العشرون، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن باز.

٤٣. الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت)٤٥٩هـ، ١٠٦٢م: **المحلى بالآثار** (١٢جزءاً): دار الفكر، بيروت – لبنان.

صحف ومجلات ومواقع على الإنترنت:

- **مجلة الدعوة**: العدد (١٦٩٣) في ١٤٢٠/٢/١٢هـ، والعدد (١٦٧٧) في ١٧ شوال ١٤١٩هـ، الموافق ٢٨يناير.
- **مجلة الأسرة** عدد (٤٦)، محرم ١٤١٨هـ.
- **مجلة آخر ساعة**، القاهرة، العدد (٣٢٨٩، ١٩٩٧م).
- **جريدة الجزيرة** عدد (٨٧٦٨) الإثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ.
- **جريدة الجزيرة**: العدد (١٠٥٠٨) الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ.
- **جريدة الرياض**: العدد (١٤٣٤٨) السبت ٢٤ رمضان ١٤٢٨هـ، الموافق ٦ أكتوبر ٢٠٠٧م.
- **جريدة الحياة** الصادرة ١٧/ ٢٠٠٩/٥م.
- **جريدة الوطن**: الكويت، عدد (٧٥٤٨) ٢٨ مارس ١٩٩٧م.
- **العربية نت**.
- **موقع الكبار**.
- **موقع الفقه الإسلامي**.